

**قرار رئيس مجلس الوزراء****رقم ٤٤٩ لسنة ٢٠٠٩****رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥ لسنة ٢٠٠٦ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٩٠ لسنة ٢٠٠٥ ؛

**قرر :****( المادة الأولى )**

يُعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إضافة جزء لمشروع توسعة وتطوير شارع سعد زغلول الصادر له قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٩٠ لسنة ٢٠٠٥ بمسطح ٣٠٠ متر والمبين موقعه وحدوده بالمذكرة والرسم التخطيطى الإجمالى المرفقين .

**( المادة الثانية )**

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٧ صفر سنة ١٤٣٠ هـ

( الموافق ١٢ فبراير سنة ٢٠٠٩ م )

رئيس مجلس الوزراء

**دكتور/ أحمد نظيف**

## المجلس الأعلى للأقصر

### مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء  
بشأن استصدار قرار صفة النفع العام على العقارات  
باعتبار مشروع إضافة جزء لمشروع توسعة وتطوير شارع سعد زغلول  
الصادر له قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٩٠ لسنة ٢٠٠٥ م

#### نتشر بالإحاطة :

فى إطار عرض مخطط التنمية الشاملة لمدينة الأقصر وما تم عرضه بتاريخ ١٥/١٠/٢٠٠٦ م من ضرورة تنفيذ مخططات التنمية الشاملة وأثناء زيارة سيادتك لمدينة الأقصر بتاريخ ١٨/١١/٢٠٠٧ م والزيارة التاريخية لفخامة القائد الأعظم رئيس الجمهورية لمدينة الأقصر وزيارة السيدة الفاضلة حرم السيد رئيس الجمهورية بالموافقة على تنفيذ مخططات التنمية الشاملة لجميع مشروعاتها التى كان من ضمنها فتح محاور مرورية جديدة لتيسير وتسهيل حركة المرور ونقل الأفواج السياحية من محطة سكك حديد الأقصر إلى معبد الأقصر وخارج المدينة وداخلها فى سهولة ويسر ومن ضمن هذه المحاور مشروع توسعة وتطوير شارع سعد زغلول وذلك لنقل الأفواج السياحية من محطة سكك حديد الأقصر إلى معبد الأقصر وخارج المدينة وداخلها فى سهولة ويسر الذى سبق وأن صدر له قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٩٠ لسنة ٢٠٠٥ م لإظهار المدينة بالشكل الجمالى الذى يتناسب مع مكانتها عالميا من الناحية السياحية .

وأثناء تنفيذ المشروع وجد بعض أرض تتعارض مع تحقيق الغرض المطلوب للمشروع . وقد استلزم لذلك أن يتخذ المجلس الأعلى للأقصر الإجراءات التنفيذية لمخطط التطوير (مخطط التنمية الشاملة) لعمل إضافة جزء إلى مشروع توسعة وتطوير شارع سعد زغلول الصادر لها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٩٠ لسنة ٢٠٠٥ م .

ح تم إيداع مبلغ سابق للمشروع لصرف التعويضات بديرية المساحة بالأقصر .

ح تم عمل تقرير استشارى لهذه العقارات والأراضى المضافة من السادة خبراء التثمين الإدارة العامة للمساحة .

ح القطعة ٤٠ حوض دابر الناحية ٣ ضمن الكتلة السكنية القديمة للمدينة وخارج المناطق الزراعية .

- مرفق طيه رسم تخطيطي إجمالي للمشروع بالإضافة عدد ١ خريطة مساحية مقاس ٥٠٠/١ معتمدة ومختومة من مديرية المساحة بالأقصر بالبيان التالي :

وصف الحدود	رقم الخوض والقطعة	المسطح		المحروف
		مستر	ديسي	
الحد البحري : ترسعة وتطوير شارع سعد زغلول قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٩ لسنة ٢٠٠٥ م. الحد الشرقي : شارع البرسته. الحد القبلي : ميانى أهالي. الحد الغربى : شارع معهد الأقصر.	حوض داير الناحية ٣ القطعة ٤٠	٣٠٠	-	أ - ب - ج - د - هـ
		٣٠٠	-	الإجمالي

وأصلاً لأحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدلة له والقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات والأراضي المنقولة للخدمة العامة وقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠٠٤ بالتفويض فى بعض الاختصاصات .  
يرجى التفضل باتخاذ ما ترونه مناسباً نحو الموافقة على استصدار قرار صفة النفع العام بإضافة جزء إلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٩٠ لسنة ٢٠٠٥ مشروع توسعة وتطوير شارع سعد زغلول مادة أولى .

وتفضلوا بقبول وافر التحية والاحترام

رئيس المجلس الأعلى للأقصر

دكتور / سمير فرج